

المدخل إلى علم الفقه 42 التمذهب (قبول التخرج على المدارس

الفقهية) - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

طيب المسألة الرابعة في محل الاتفاق انه لا خلاف في قبول التمذهب بمعنى التخرج على مدرسة فقهية اصولية مع العناية بالدليل والطلب الراجح. حتى لو كان انتساب. يعني انتسب المذهب يقول انا حنفي. ما معنى حنفي؟ يقول ادرس المذهب الحنفي واعرف

ادلته - 00:00:04

واعتنى بادلة المذهب في مشكلة في هذا هذا التفهه في الدليل ولا ما هو تفهه في الدليل؟ نعم هذا تفهه في الدليل بلا شك يعني اذا اخذت الدليل من كتاب المغني. هل هذا يعتبر ليس من فقه الدليل اذا اخذت الدليل؟ من بلوغ المرام يكون هذا من فقه الدليل -

00:00:24

ها؟ لا فهذا من فقه الدليل وهذا التمذهب بمعنى التخرج امر سائع وسار عليه العلماء بل انك لا تكاد تجد يعني في اغلب العلماء والفقهاء كبارا وصغراء على مر التاريخ الاسلامي من بعد المذاهب الاربعة - 00:00:44

تکاد تجد من الفقهاء المبرزين احدا الا وهو منتبه الى مذهب من المذاهب الفقهية الاربعة وتخرج على واحد منها صح ولا لا الامام ابو جعفر الطحاوي الان لو اردت ان تذكر عالما من بعد الائمة الاربعة يعني بعد استقرار مذاهبيهم الى ما قبل مئة سنة - 00:01:04 من الفقهاء المعروفيين بالافتاء والقضاء والتصنيف الفقهي لا تکاد تجد الا شخص وهو منتبه الى احد المذاهب. الفقهية شيخ الاسلام ابن تيمية حنفي رحمة الله تعالى. الامام النووي شافعي العز بن عبد السلام. شافعي - 00:01:24

صح ولا؟ او مثلا القرافي ها مالكي تمام؟ الى اخره الكاساني من الحنفية وغير ذلك. وهذا امر يعني لا اشكال فيه. ولا حرج عليه. وهذا الانسان يقول والله انا ازهري تمام يعني هو ليس مثله بشكل يعني مماثل مئة بالمئة - 00:01:44

ولكن ما المانع ان يقول انا ازهري يعني تخرجت من الازهر في مشكلة لذلك في مصر يقول لك فلان ازهري يعني تخرج من الازهر ودرعمي يعني تخرج من؟ ها يا شيخ من دار العلوم صح ولا؟ وما الى ذلك هذا هذا الانتساب اذا لم - 00:02:14

صاحبه تعصب تمام فانه لا بأس به بلا اشكال. المسألة الخامسة ايها الاخوة الكرام ان التمذهب انه نعم. المسألة الخامسة جواز اخذ المتمذهب التمذهب بقول امامه ناسبا له الى امامه - 00:02:34

مع قناعته برجحانه بعد نظره في ادلة الاقوال يعني رجل من المتمذهبين وصل الى مرتبة تأهل والترجح فنظر في المسألة فترجح عنده قول امامه الذي تمذهب بمذهبة. يأخذ به ولا يتركه؟ ها؟ يأخذ به بلا اشكال. هل فيه اشكال في هذا؟ طيب لو اخذ به ولم ينسبه لنفسه - 00:02:54

ونسبه الى امامه فقال هذه المسألة الصحيح فيها من مذهب الامام احمد كذا وكذا. او الراجح فيها في مذهب مالك كذا وكذا. وافتى الناس به مناسبا له الى مالك. فيه مشكلة في ذلك؟ هل يأثم بعد الافصاح عن رأيه الشخصي؟ وما - 00:03:24

اتمیل نفسه اليه؟ لا يأثم بذلك. واضح؟ والناس اذا جوزت لهم ان يقلدوه فلابد ان تجوز لهم ان يقلدو الائمة الاربعة يعني الان اذا قلت والله انا المستفتي هذا الذي جاء ليسألي سايبين له ما ترجح عندي من غير ذكر الدليل - 00:03:44

خلاص؟ اه لان هو مقلد عامي. طيب هل تجيز له ان يأخذ بفتواك هذه؟ وان يقلدك؟ قال ايوة لا بأس طيب اذا جوزت له ان يقلدك فهل تمنع فهل تمنعه من ان يقلد احد الائمة المتبعين الاربعة - 00:04:04

ممکن؟ لا شك انه غير ممکن انك تجيز للناس ان يقلدوک وتمنعوا من يقلدوک احد الانمة المتبوعين. ولهذا لو سئل الانسان عن تلاتهين فحکى فيها قول غيره. طبعا هذه المسألة فرض المسألة في المفتی المجتهد. لكن اما بالنسبة لنا نحن معاشر يعني آآ - [00:04:24](#) - المقلدين فهذا واضح ولكن بالنسبة لعالم مجتهد احمد بن حنبل مثلا ولا الشافعی فسأل عن مسألة فقال فيها مثلا احمد سئل عن مسألة فقال فيها قال مالک كذا. او قال الشافعی كذا. ها؟ يجوز هذا ولا ما يجوز - [00:04:44](#)

نقول لا يخلو ذلك من حالتين. الحالة الاولى ان يكون يعتقد صحة قول الشافعی. او صحة قول المجتهد الذي ذكره فيها لا اشكال في جواز ذلك. تمام؟ الحالة الثانية ان يكون يعتقد ان القول الراجح غير ما ذكره هذا المجتهد - [00:05:04](#)

لكنه يعتقد ان المسألة اجتهادية ليس فيها قاطع ليس فيها قاطع في الشريعة وانما هو نظر واجتهاه هل يجوز له ان يذكر مذهب غيره؟ يقول صاحب الاقناع وله يعني للمفتی ان يخیر المستفتی بين مذهب و مذهب - [00:05:24](#) غيره لانه لا يلزم الناس ان يقلدوک. ما دام انت تقول يجوز اني اذكر لهم قولي. طيب لماذا لا يجوز ان تذكر لهم قول الشافعی؟ او قول مالک اليس هذا مجتهدا يجوز تقلیده؟ صح ولا لا؟ نعم ولهذا روی ان الامام احمد رحمه الله تعالى جاءه رجل فقال اذهب الى -

[00:05:44](#)

القت المدنيين فاسألهم فا حاله الى غيره مع انه آآ يرى خلاف رأيهم - [00:06:04](#)